

أحكام القرآن

أموالهم وقال تعالى فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى باحسباً .
ففي هذه الآية معنيان أحدهما الأمر بالإشهاد وهو مثل معنى الآية التي قبلها وا أعلم من
أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتما وفي قول ا وكفى باحسباً كالدليل على الإرخاص في
ترك الإشهاد لأن ا يقول وكفى باحسباً أي إن لم يشهدوا وا أعلم .
والمعنى الثاني أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد عليه يبرأ
بالإشهاد عليه إن جده اليتيم ولا يبرأ